

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٣٢



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٦ - ٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٤١ و ٤٥ و ٤٦ لسنة ٢٠٢٣
٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣
١١	محافظة الشرقية : قرار رقم ١٦٢٩٢ لسنة ٢٠٢٢
١٢	محافظة الغربية : قرار رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٢٢
١٣	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣
١٤	قرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٧
١٦	قرار رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٨
١٨	قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠
٢٠	محافظة بنى سويف : قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٢
٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣
٢٥	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للغزل والنسيج والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
٢٦	قرار قيد رقم ١١٦٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعيات
٢٨ - ٣٢	إعلانات مختلفة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٧
بشأن طلب إبعاد بنجلاديشى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / MONIR HOSSAIN
(بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٦/٢٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد كريم

محمد حسن سيد أحمد وآخرهم السيد / عصام على حسن على) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

**بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد كريم محمد حسن سيد أحمد	القاهرة ٢٠٠٢/٩/٢٤	الكرواتية
٢	السيد/ عبد الرحمن سامح مصطفى موصلى	القاهرة ٢٠٠١/١٢/١١	الكندية
٣	السيد/ خالد جمال محمد عليو عبد الفضيل	سريلانكا ٢٠٠٠/٤/١٧	السرلانكية
٤	السيد/ أحمد عبد السلام فرج عبد السلام العربى	المنوفية ٢٠٠٢/٧/٢	الإيطالية
٥	السيد/ محمود مصطفى محمد عقيل علام	الشرقية ٢٠٠٠/٩/٢٣	الإيطالية
٦	السيد/ سليم راوى حسين أبو ليلة	أمريكا ٢٠٠٣/٣/٢	الأمريكية
٧	السيد/ هدرا مجدى كامل قلندس عوض	استراليا ٢٠٠٠/٩/١٥	الأسترالية
٨	الطفلة/ فينوس محمد عادل على عبد التواب	الكويت ٢٠١٣/٦/٢٨	التركية
٩	السيدة/ منة الله محفوظ وجدى أباطة	القاهرة ١٩٩٠/١/٤	الهولندية
١٠	السيدة/ هناء مصطفى محمد على حسنين	القاهرة ١٩٧٤/٩/١٢	الهولندية
١١	السيدة/ دينا محمد مرسى أحمد	القاهرة ١٩٧٧/٨/١	الهولندية
١٢	السيدة/ مارجريت وليم عوض إبراهيم	الجزيرة ١٩٨٨/٧/٥	الهولندية
١٣	السيدة/ وفاء شهدى شعبان العسكرى	دمياط ١٩٧٣/١١/١٠	الهولندية
١٤	السيد/ سامح مفرح جرجس ميخائيل	هولندا ٢٠٠٣/١٢/١	الهولندية
١٥	السيد/ عبد الهادى أحمد محمد جلال الدين أحمد غالى	اليمن ١٩٨٢/٣/١٥	اليمنية
١٦	السيد/ أحمد هشام عبد الله صالح الحبشى	الإسكندرية ٢٠٠٤/٨/١١	اليمنية
١٧	السيد/ غسان علاء الدين محمد رزه	تونس ١٩٩٨/١/١٧	التونسية
١٨	السيد/ كريم محمد شوقى سعد على	سلطنة عمان ٢٠٠٣/٩/٢٥	المغربية
١٩	السيد/ فهد عادل محمد عبد العاطى	الإسماعيلية ٢٠٠١/٥/٧	العراقية
٢٠	السيد/ عباس السيد عباس منصور على رزق	اليونان ١٩٩٥/١/١٧	اليونانية
٢١	السيد/ عصام على حسن على	القبليبية ١٩٧٩/٨/١٢	سانت كيتس أند نيفس

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد

عبد اللطيف السعيد أحمد وآخرهم السيد / عادل محمد علي عبد الرحمن) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع

الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

**بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد عبد اللطيف السعيد أحمد	الدقهلية ١٩٥٦/٧/٢٣	الكندية
٢	السيد/ أحمد محمود عبد الله محمود محمد	بنى سويف ٢٠٠٣/١١/٢٣	الكندية
٣	السيد/ خالد فوزى عبد السلام رفاعى	الجيزة ١٩٦٨/٣/١٠	الكندية
٤	السيد/ موريتيوس جون موريس ميخائيل	القاهرة ٢٠٠٣/١١/١٢	الكندية
٥	السيد/ فارس ياسر محمد راضى على	إيطاليا ٢٠٠١/٧/٢٨	الإيطالية
٦	السيد/ محمد مصطفى محمد عقيل علام	الشرقية ٢٠٠٠/٩/٢٣	الإيطالية
٧	السيد/ محمد رزق منسوب عبيد	الغربية ١٩٩٩/١٠/١	الإيطالية
٨	السيد/ ماهر علاء الدين ماهر عبد القوى	أمريكا ١٩٩٧/٧/١٠	الأمريكية
٩	السيد/ زياد أحمد محمود عبد الجواد	أمريكا ٢٠٠٣/٩/٢٠	الأمريكية
١٠	الطفلة/ تيا أحمد محمود عبد الجواد	أمريكا ٢٠٠٩/٧/٢٢	الأمريكية
١١	السيدة/ سمر سعيد على محمد مهران	الشرقية ١٩٨٤/٤/١٢	الهولندية
١٢	السيدة/ رشا محمد طاهر البكرى زيد	الدقهلية ١٩٨١/١/١	الهولندية
١٣	الطفلة/ حلا مؤمن محمد السيد أحمد الجندى	هولندا ٢٠٢٢/٢/٨	الهولندية
١٤	السيد/ محمد جمال توفيق حسن	القاهرة ١٩٨٢/١١/٥	الهولندية
١٥	السيد/ صلاح كمال عبد الهادى إبراهيم	القليوبية ١٩٩١/٩/٧	الهولندية
١٦	السيدة/ نيفين محمد أحمد عبد الرحمن	السعودية ١٩٧٩/١١/١٦	الأسترالية
١٧	الطفل/ سليم عمرو طارق يوسف الريدى	القاهرة ٢٠١٣/١٢/١٠	البريطانية
١٨	السيد/ محمود رأفت شرف الدين أحمد حسن الطويل	ليبيا ١٩٩٥/٥/٢٩	المغربية
١٩	السيد/ عمر نجدى صالح قاسم إسماعيل سعد	السعودية ٢٠٠٣/٤/١٩	البوسنة و الهرسك
٢٠	السيد/ عمر هانى عبد الرازق أحمد على	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٨	كومونولث دومينيكا
٢١	السيد/ عادل محمد على عبد الرحمن	البحيرة ١٩٩٦/١٢/٨	الروسية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل

المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة سوهاج ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م/

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء / محافظ القاهرة ؛
وعلى ما ورد من السيد الدكتور / محافظ الفيوم ؛
وعلى ما ورد من السيد اللواء / محافظ سوهاج رفق كتاب السيد المستشار /
رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣-٢١٠٩٧ بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما ورد من محافظة سوهاج بالكتاب رقم ١١٦٩ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين بالمنطقة الشمالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

٥٢ شارع طوسون برقم توثيق (٠١٠٤٠٠٠٢٠٨٨) - حى روض الفرج .

١١ أ شارع سليم الأول برقم توثيق (٠١٠٣٠٠٠١٣١٥) - حى الزيتون .

(المادة الثانية)

إضافة المباني التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة الفيوم :

والكائنة بحى شرق - مركز ومدينة الفيوم :

منزل السيد / محمد مأمون عبد الفتاح شارع الورشة - منطقة الورشة -

بكود توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٢٧) .

عمارة مرجان شارع الورشة - منطقة الورشة - بكود توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٢٨) .

منزل السيد / عبد السيد مقار البرنشاوى - شارع الورشة - منطقة الورشة

بكود توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٢٩) .

(المادة الثالثة)

إضافة المباني التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة سوهاج :

قناطر الطليحات بمركز جهينة .

الوحدة الصحية الجلاوية بمركز ساقلته .

كوبرى سوهاج - أخميم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



محافظة الشرقية

قرار رقم ١٦٢٩٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم ٨٨١ فى ٢٠٢٢/١٢/٢١ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية الولوجا - الوحدة المحلية ملامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن / ياسر أبو الفتوح حسن مصيلحى والمؤشر عليها منا بالموافقة .

قـرـر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية الولوجا - الوحدة المحلية ملامس - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن / ياسر أبو الفتوح حسن مصيلحى - وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة طبقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٩

محافظ الشرقية

أ.د. ممدوح غراب

محافظة الغربية

قرار رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ بشأن كتاب مركز ومدينة طنطا رقم ٧٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ بشأن طلب المواطن / فوزى جمال أبو هبل - بناحية قرية محلة مرحوم لتعديل جزء من المخطط التفصيلي المعتمد للقرية بناء على موافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالديوان العام على رفع الكلك لسلطة الاعتماد وبناء على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ . وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على تعديل جزء من المخطط التفصيلي المعتمد لقرية محلة مرحوم وطبقاً لموافقة المكتب الاستشارى بالكتاب رقم ٦٧١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ وموافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالديوان العام على رفع الكلك لسلطة الاعتماد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د. طارق راشد رحمى

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الحصفة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحصفة - مركز الرياض - تعديل شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٧٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الحصفة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحصفة .

مركز الرياض - تعديل شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٧٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (عزبة السلانكلى) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضها على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (عزبة السلانكلى) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

مهندسة/ نادية أحمد عبده

محافظة البحيرة

قرار رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد

المخططات الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية الحمامية بمركز ومدينة دمنهور .

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لقرى ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢

والمنتهية إلى " الموافقة على السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية (الحمامية) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور طبقاً

لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على

أن يتم عرضه على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية (الحمامية) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب

مركز دمنهور طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

مهندسة/ نادية أحمد عبده

محافظة البحيرة

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرى (منشأة الوكيل - سليم طوييجان - دربك - محمد عوض) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/١/٢٠٢٠ والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخططات التفصيلية لقرى (منشأة الوكيل - سليم طوييجان - دربك - محمد عوض) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام المادة رقم ١٣٣ من قانون الإدارة المحلية ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات التفصيلية لقرى (منشأة الوكيل - سليم طوييجان - دربك - محمد عوض) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططات التفصيلية المرفقة زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظه بنى سويف

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧ فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بالموافقة على اعتماد قرار اللجنة الدائمة المشكلة بقرار السيد المحافظ رقم ٢٣٦٤ برفع مقترح على قطعة الأرض الخاصة بالمواطن / أسامة محمد سويفى بالمخطط التفصيلى لقرية ترمنت الغربية التابعة للوحدة المحلية لقرية ترمنت الشرقية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرار :

المادة الأولى - الموافقة على منح قطعة أرض بمساحة ٢م١١٥ بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية ترمنت الغربية الخاصة بالمواطن / أسامة محمد سويفى الاستخدام السكنى دون الإخلال بأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٢١

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



صورة الكترونية لأبواب الأمانة
المطابق لأبواب الأمانة

خريطة تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية تزنمت الغربية- مركز بنى سويا




المخطط التفصيلي المعتمد للقرية قبل التعديل المخطط التفصيلي المعتمد للقرية بعد التعديل

طبقا لقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

القرار
الموافقة على منح قطعة الارض بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية تزنمت الغربية
الخاصة بالمواطن / اسامه محمد سويفى الاستخدام السكنى مع تكليف الادارة
الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف باعداد خريطة قبل وبعد التعديل
ومع تحصيل.مقابل التحسين بمعرفة اللجنة المشكلة فى هذا الشأن اعمالا لاحكام
القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقا لاحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفى جميع الاحوا
لا يترنب على ذلك مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية حالا او مستقبلا

مدير الادارة الهندسية بالوحدة المحلية
لمركز ومدينة بنى سويف



الوحدة المحلية لقرية تزنمت الشرقية
شركة



ادارة التخطيط العمرانى بالمحافظة
م/ مدير ادارة التخطيط العمرانى بالمحا



رئيس المنطقة لمركز ومدينة بنى سويف



محافظ بنى سويف
دكتور/ محمد فاني غنيم



محافظة بنى سويف
محافظة بنى سويف



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة
(ستيا) برقم (٣٠٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة
فى ٢٠٢٢/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق
ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٦ ؛

قرر :

مادة ١ – يستبدل بنص المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) النص التالى :

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(أ) تتكون اشتراكات الأعضاء الشهرية مما يلى :

٦٪ من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ب) من ذات المادة لمن تقل أعمارهم عن ٥٥ عامًا عند سداد الاشتراك .

٨,٢٥٪ من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ب) من ذات المادة للبالغين من العمر ٥٥ عامًا فأكثر عند سداد الاشتراك .

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو ٢١٠٪ من الأجر الأساسى الشهرى ويشمل (الأجر الأساسى الشهرى

فى ١٩٩٨/٧/١ مضافاً إليه حافز البونص) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة ، ويثبت هذا الأجر وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام .

مادة ٢ – يسرى هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح

وزارة قطاع الأعمال العام**الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس**

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان بجلستهاالمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ والتي ووفق فيها على الآتى :

أولاً- حدد رأس المال المرخص والمصرح به بمبلغ مليار جنيه .

ثانياً- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٠,٧٦٥,١٢٤

جنيه ليصبح ٨٠٤,٢٦٤,٥٣٠ جنيه موزع على ٨٠٤,٢٦٤,٥٣٠ سهم بقيمة أسمية

واحد جنيه للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة

القابضة ويتم تعليقها على حصة الشركة القابضة فى رأس المال .

على أن يتم ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان

المهندس / هانى محمد محمود

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الجهنى للتحكيم والتنمية الاجتماعية المستدامة .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .

عنوانها : ٧ ش الأهرام مصر الجديدة .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- حقوق الإنسان .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- الصداقة بين الشعوب .

٥- الخدمات التعليمية .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- الخدمات الصحية .

٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٩- رعاية المسنين .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- رعاية الأسرة .
 - ١٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ١٤- الدفاع الاجتماعى .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية تبدأ من : ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦
- أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الدواء للجميع)

قام السادة :

- ١ - الدكتور / وليد شوقى كمال محمد (رئيس مؤقت) .
 - ٢ - دكتور/ إبراهيم أحمد طاهر إبراهيم (سكرتير مؤقت) .
 - ٣ - مهندس/ صلاح محمد أبو الفتح أحمد (أمين صندوق مؤقت) .
- وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الدواء للجميع) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٣
- مادة ١-** يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .
- مادة ٢-** يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الدواء للجميع) .
- مادة ٣-** يكون مقر الجمعية بالعنوان (٢٤ شارع عزت سلامة - مدينة نصر أول- القاهرة) قسم شرق مدينة نصر - محافظة القاهرة .
- مادة ٤-** تكون منطقة عمل الجمعية - محافظة القاهرة وخارجها) .
- مادة ٥-** تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منها .
- مادة ٦-** تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى الماد (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - إنشاء صيدليات تعاونية لبيع الأدوية والمستلزمات الطبية .
- ٢ - إنشاء مستشفيات ومراكز طبية .
- ٣ - إنشاء مخازن أدوية .
- ٤ - إنشاء معامل تحاليل ومراكز أشعة .
- ٥ - إنشاء مراكز تأهيل وعلاج طبيعى .
- ٦ - تجميع أدوية فائضة عن احتياجات الأسر وإعادة توزيعها
- ٧ - عقد دورات تدريبية وتوعية صحية واجتماعية .
- ٨ - تأسيس مصانع أدوية .
- ٩ - إنشاء دار مسنين .
- ١٠ - تنظيم رحلات داخلية (حج وعمرة) .
- ١١ - إقامة المعاهد والمدارس .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة

المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأسمال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها

قيمتة (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير) .

تم إيداعه بنك البركة - فرع عباس العقاد إيصال رقم (١٨٩٤٨٠) بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/٢١

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية لخدمات نقل الركاب (ميزة باص)

قام السادة :

- ١ - السيد / حسن محمد جابر حسن (رئيس مؤقت) .
- ٢ - السيدة/ فاتن محمد جابر حسن (سكرتير مؤقت) .
- ٣ - السيدة/ نشوى محمد جابر حسن (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لخدمات نقل الركاب (ميزة باص)

بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١- يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢- يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لخدمات نقل الركاب (ميزة باص) .

مادة ٣- يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٤ ج ش عويس -الدور الثالث - مصر

الجديدة - منشية البكرى) - قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

مادة ٤- تكون منطقة عمل الجمعية - محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥- تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦- تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات

الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - جميع أنواع النقل البرى (خدمات نقل الركاب والبضائع) داخل القاهرة وبين المحافظات.
- ٢ - خطوط خدمات نقل الركاب بالتعاون مع محافظة القاهرة وغيرها .
- ٣ - التعاقد مع الشركات والهيئات والمؤسسات فى خدمات نقل الموظفين داخل القاهرة وخارجها.
- ٤ - توريدات عمومية ومنافذ بيع لجميع الأنشطة والخدمات .
- ٥ - إنشاء مدارس ومعاهد تعليمية .
- ٦ - رحلات داخلية وخارجية وحج وعمرة .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة

المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأسمال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها

قيمتها (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير) .

تم إيداعه بنك مصر فرع مسرة - إيصال رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ

٢٠٢٣/١/٢

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (المصرية)
للأشجار الخشبية وحماية البيئة

قام السادة :

- ١ - السيد/ أشرف السيد أحمد عبد الله (رئيس مؤقت) .
- ٢ - السيد/ تامر السيد على مصطفى (سكرتير مؤقت) .
- ٣ - السيدة/ وفاء على محمد جاد (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (المصرية) للأشجار الخشبية وحماية البيئة) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١- يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢- يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (المصرية) للأشجار الخشبية وحماية البيئة) .

مادة ٣- يكون مقر الجمعية بالعنوان (ش ٩ المساكن الجاهزة عمارة ٣م شقة ١٢ المقطم) قسم المقطم - محافظة القاهرة .

مادة ٤- تكون منطقة عمل الجمعية - (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥- تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦- تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - إنتاج وبيع شتلات الأشجار الخشبية والمثمرة .
- ٢ - تقسيم وبيع الأراضى - إقامة مدارس ومعاهد .
- ٣ - زراعة الأشجار فى الحدائق والميادين والشوارع وجوانب الطرق العامة .
- ٤ - تشجير الشركات والمصانع والمدارس ونشر الوعى البيئى فى هذه المؤسسات .
- ٥ - تصميم المزارع والحدائق العامة والخاصة .
- ٦ - أعمال اللاند سكيب للمؤسسات العامة والخاصة .
- ٧ - تدريب الشباب الخريجين على أعمال التشجير ونشر الوعى البيئى .
- ٨ - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد .
- ٩ - إقامة المعارض والندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بعرض الأشجار والشتلات لجميع النباتات .
- ١٠ - إقامة منافذ بيع شتلات وأشجار خشبية ومثمرة .
- ١١ - توريدات عمومية للشركات والمصانع الحكومية وغير الحكومية .
- ١٢ - استصلاح الأراضى الصحراوية وزراعة الأشجار الخشبية والمحاصيل الحقلية من فاكهة وخضراوات .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة

المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأسمال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها

قيمتها (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لأغیر) .

تم إيداعه بنك مصر - فرع شبرا- إيصال رقم (٢٣٠١٨٨٨٦٤٧٢٤٦ fjb)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

الإدارة الزراعية بكفر الزيات / الوحدة الحسابية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة الجمع التعليمى بالإسماعيلية

تعلن عن فقد عدد (١) واحد دفتر ١٢٣ تربية وتعليم أرقام من (٩٣٠٥٠١) حتى (٩٣٠٦٠٠ قسائم بيضاء) مجموعة رقم (٥٩٤) وقد اعتبرت إدارة الجمع التعليمى هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



طوره الكبريتية لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٨٩ - ٢٠٢٣/٢/٨ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٦٣



صورة الكترونية لأصلها عند المؤلف
المطابع الأميرية